

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٨٨٢ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١
 والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الإدارية المختصة بتطبيق
 أحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المعدلة له :
 وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد الوزير المختص في تطبيق
 القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للمعاون الزراعي :

وعلى التحقيق الكتابي :

وعلى موافقة السيد المهندس محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية بالوزارة :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرار:

مادة ١ - حل وتصفيه جمعية الإسراء لتنمية الشروة الحيوانية بناحية العراقي -
 مركز أبو حماد - محافظة الشرقية والمسجلة برقم ٧٠٧ / ٤ / ١٥ لسنة ١٩٩٠ والمشهورة
 بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم (١١٠) في ١٤ / ٥ / ١٩٩٠ .

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٣ / ٧ / ٢٠٠١